Updated Images of Damage to Differentiate Between Spouses

Lecturer Doctor
Ban Badr Hassan
University of Al- Nahrain -College of law
dr.ban-badr@law.nahrainunive.edu.iq

Receipt Date:28/4/2024, Accepted Date:28/5/2024, Publication Date: 15/6/2024.
DOI:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The Iraqi legislation, in its desire to protect the parties to the marital bond, allowed each of the spouses to file a separation claim for damage, and the cases of damage mentioned in Article (40) of the Iraqi Personal Status Law were cited as examples, which means the creation of cases within the meaning of damage, the practical reality indicates the existence of new cases that are requires the separation of harm, including the wrong use of spouses for social exchange networks, and what is due to the violence exerted by one spouse to the other and the so-called (family violence). The reason for the separation may be due to the deviant ideas that have plagued Arab societies as well as biological, psychological and social motives that led to the desire of one spouse to change his gender, which causes harm to the other spouse.

Keywords: harm, domestic violence, sex, segregation, networking sites.

صور الضرر المستحدثة الموجبة للتفريق بين الزوجين

مدرس دكتورة
بـــان بـــدر حســن
جامعة النهرين – كلية الحقوق
dr.ban-badr@law.nahrainunive.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٤/٢٨ ، تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٥/٢٨، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/١٥.

الملخص:

إن التشريع العراقي من منطلق حرصه على حماية أطراف الرابطة الزوجية أتاح لكل من الزوجين إقامة دعوى تفريق للضرر وان حالات الضرر المذكورة في المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي وردت كأمثلة مما يعني استحداث حالات ضمن معنى الضرر ، فالواقع العملي يشير إلى وجود حالات جديدة موجبة للتفريق للضرر ومنها الاستعمال الخاطئ للزوجين لشبكات التبادل الاجتماعي ومنها ما يعود إلى العنف الذي يمارسه أحد الزوجين للآخر وما يطلق عليه بـ (العنف الأسري) وقد يعود سبب التفريق إلى الأفكار المنحرفة التي عصفت بالمجتمعات العربية فضلا عن دوافع بيولوجية ونفسية واجتماعية أدت إلى رغبة أحد الزوجين في تغيير جنسه مما يسبب ضرر بالزوج الآخر.

كلمات مفتاحية: الضرر ، العنف الأسري ، الجنس ، التفريق ، مواقع التواصل.

مقدمة (Introduction)

استقرار الحياة الزوجية وديمومتها غاية تسعى إليها كافة التشريعات لأن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع وسلامته قائمة على سلامة العلاقة الزوجية إلا أنه قد يعتري الحياة الزوجية ما يمنع استمرارها ويمنع استقرارها مما قد يسبب ضررا للزوجين لذا ؛ حرصت التشريعات القانونية على رفع الضرر الذي قد يصيب الزوجين من خلال السماح لهما بإقامة دعوى تفريق للضرر ومع ذلك يشير القانون إلى حالات محددة تتطلب التفريق بين الزوجين ولكنها ليست حصرية ، فالواقع العملي يشير إلى وجود مسائل جديدة ومنها ما يكون بسبب سوء الاستخدام لمنصات التواصل الاجتماعي ومنها ما يعود إلى العنف الأسري بين أفراد الرابطة الزوجية وقد يعود سبب التفريق إلى الأفكار المنحرفة التي عصفت بالمجتمعات العربية فضلا عن دوافع بيولوجية ونفسية واجتماعية التي قد تنتج عنها رغبة أحد الزوجين في تغيير جنسه مما يسبب ضررًا بالزوج الآخر

أولا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية :-

١- تسليط الضوء على جانب مهم يتعلق بالحياة الأسرية وهو الضرر الذي يلحق بأحد الزوجين ، وإن آثاره لا تقتصر على الزوجين ، بل تمتد إلى الأبناء مما يجعل الفرقة الحل الأمثل لتلافي هذا الضرر، بالإضافة إلى أهميته من الجانب العملي وتتمثل بزيادة دعاوى التفريق بسبب الضرر في المحاكم الشرعية .

٢- تعدد الدوافع المؤدية إلى التفريق القضائي للضرر، حيث يمكن اعتبار أيّة حالة تتعذر معها استمرار الرابطة الزوجية مبررة للتفريق

٣- لقد ساهمت عوامل مختلفة في تزايد حالات الضرر الذي يصدر من أحد الزوجين للزوج الآخر ومنها الأفكار المنحرفة والتفكك الأسري والاستخدام السلبي لمواقع التواصل والترويج لممارسة العنف الجسدي والمعنوي في غياب المعالجة القانونية مما يستدعي إيجاد حلول قانونية واجتماعية وتوعية للحد منها .

ثانيا: اشكالية البحث:

يثير موضوع البحث اشكالات عديدة منها :

١- ما نوع الضرر الذي يعتد به القانون للاستجابة لطلب التفريق ؟ وكيف تعامل القضاء العراقي مع هذا الأمر ؟

٢- ما هي صور الضرر المستحدثة المتسببة للتفريق بين الزوجين؟ وإلى أي مدى كان القضاء موفقا في الفصل فيها أمام غياب النص التشريعي ؟

٣- هل يمكن اعتبار العنف الذي يصدر من أحد الزوجين للآخر أو بأولادهما ضررًا جسيما سببا للفرقة ؟ وما الشروط الواجبة لطلب التفريق ؟

٤- ما هو أثر استعمال وسائل التفاعل الاجتماعي على انهاء الرابطة الزوجية؟ وبأي وسيلة عالج القضاء العراقي مع هذا الجانب في ظل غياب المعالجة القانونية ؟

٥- ما هو تأثير قيام أحد الزوجين بتغيير جنسه أو ما يعرف باضطراب الهوية الجنسية في إنهاء العلاقة الزوجية ؟ هل يحق للزوج المتضرر من تغيير الجنس طلب التفريق للضرر ؟ .

ثالثا: منهجية البحث

تم اعتماد النهج التحليلي باستقراء النص القانوني معززا بالقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية

رابعاً: هيكلية البحث

خطة البحث تضمنت مبحثين، خصصنا الأول منه لبيان ماهية الضرر الموجب للتفريق وذلك في مطلبين، حيث خصص الأول لتعريف الضرر الموجب للتفريق، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه شروط ضرر الدافع للتفريق ، أما المبحث الثاني فقد تعلق ببيان صور الضرر المستحدثة الموجبة للتفريق وذلك في ثلاثة مطالب ، الأول، تم التطرق إلى العنف الأسري ، في حين تناولنا تغيير جنس في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فقد تعرضنا لبيان استخدام مواقع التواصل الاجتماعي . وختم بحثنا بخاتمة اشتملت ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول
First Topic
ماهية الضرر الموجب للتفريق
What Is the Dispersal Damage?

إن الأصل في الرابطة الزوجية التأبيد والمعاشرة الزوجية كحق ثابت للزوجين بموجب عقد الزواج ، إلا أنها تكون عديمة الجدوى ويصعب استمرارها عندما يلحق أحد الزوجين ضررا بالزوج الآخر مما يستوجب طلب التفريق بينهما ،إلا أننا نتساءل عن الضرر الذي يبيح لكل من الزوجين طلب التفريق ؟ وما هي شروطه الموجبة للفرقة بين الزوجين ؟ ولمعرفة ماهية الضرر الموجب للتفريق القضائي فأننا نقسمه على مطلبين خصص اولهما لتعريف الضرر الذي يستدعي التفريق، والثاني لشروطه المبررة.

المطلب الأول
First Requirement
تعريف الضرر الموجب للتفريق
Definition of Dispersal Damage

الضرر لغة : الاذى او الضيق او الخسارة ويقال ضرر خصمه : اي الحق به الاذى وبالغ في ذلك والضرر ضد النفع[١]

اما في الاصطلاح الشرعي : كل ما يصدر من أحد الزوجين اتجاه الاخر مما لا يجوز شرعا ولا يحتمل عادة كهجر الزوجة بلا موجب شرعي[٢]

أما في الاصطلاح القانوني : فإن التشريع العراقي في قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لم يورد تعريفا أو معنى واضحا للضرر المؤدي إلى الفرقة بين الزوجين ، بل اكتفى بإيراد بعض صوره والتي جاءت بصورة مطلقة أي ينطبق إلى كل حالة يستحيل فيها استمرار الحياة الزوجية وأن المشرع العراقي لم يكتف بالضرر الذي يأتي من الزوجين كسبب موجب بالتفريق بل اعتبر الضرر الذي يلحق بأولادهما سببا مبررا للفرقة وحسناً فعل بعدم إيراد تعريف للضرر لكون ذلك من اختصاص الفقه والقضاء ، كما ولم يحدد معيارا يمكن الالتجاء إليه لتقدير درجة الضرر وحجمه ومدى تأثيره على الرابطة الزوجية وهذا بدوره يؤدي تباين محاكم تفسير ضرر المبرر لطلب التفريق وتزايد أعداد الدعاوى المقامة أمام القضاء للضرر دون وجود سبب صحيح يبرر إقامتها ، فضلا عن صدور أحكام متناقضة لدعاوى متشابهة وكان الأجدر بالمشرع العراقي والقضاء أن يعتمدوا معيارا موحدا لتحديد الضرر الوارد بجعل الضرر الجسيم معيارا أساسيا لطلب التفريق للحد من حالات الفرقة المبنية على أساس الضرر وتوحيد وجهات النظر فضلا عن صدور أحكام قضائية موحدة مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار القضائي .

ويمكن أن نعرف الضرر الموجب للتفريق : بأنه كل إيذاء يصدر بالقول أو بالفعل من أحد الزوجين للزوج الآخر يتسم بالجسامة والذي يتعذر معه دوام الرابطة الزوجية والتي تبيح للزوج المتضرر طلب التفريق بعد توافر شروطه وينتج عنه الفرقة بين الزوجين.

المطلب الثاني
Second requirement
شروط الضرر الموجب للتفريق
Conditions of Damage Required to Disperse

لا يحكم بالتفريق بسبب الضرر إلا إذا توافرت الشروط الآتية :-

أولا : الزوجية قائمة بين الزوجين : يشترط للحكم بالتفريق أن يكون الزواج مستمرا بين الزوجين وفقا لعقد زواج صحيح فإذا زالت وأصبحت غير قائمة فلا تسمع منها دعوى لفقدان سندها القانوني [٣]

ثانيا : تقديم طلب من قبل أحد الزوجين ضد الزوج الآخر يدعي فيه إصابته بالضرر ويطلب الحكم بالتفريق لأن القضاء لا يحكم به تلقائيا وإنما بناء على طلب وتكون الدعوى أمام المحاكم المختصة [٤]

ثالثا : أهلية التقاضي : يشترط في الزوجين أن يكونا مؤهلين قانونا لمباشرة التصرفات القانونية ومنها طلب التفريق وعدم وجود عارض يمنع ذلك كالجنون أو العته .

رابعا: وجود ضرر موجب للتفريق :

تطرقت المادة (٤٠) للإضرار الذي تجيز التفريق والتي عبر عنها بقوله (إذا أضر) وجاءت هذه العبارة لتشمل الضرر الذي يصيب الزوجين أو أولادهما ، وأشترط المشرع العراقي لكي يكون هذا الضرر سبب للفرقة أن يكون الضرر موجودا بالفعل ، ولذا ؛ يتعين على المحكمة التأكد من وجود الضرر، وأن يكون ماساً بالزوجين أو بأولادهما وأن يكون مسبب الضرر هو الزوج الآخر فلم يشترط ان يكون الضرر مسببا من قبل كلا الزوجين، بل يمكن أن يكون سببه تصرف أحدهما دون أن يكون للزوج الآخر دخل في ذلك ، وإذا كان المدعي هو الذي تسبب في إحداث الضرر بنفسه فلا يجاب إلى طلبه حيث جاء القرار التمييزي "لا يحق للزوجة طلب التفريق إذا كانت هي التي تسببت في الأضرار نتيجة لاقترافها الخيانة الزوجية" [٥] فإذا لم يكن سبب الضرر الزوج الآخر كأن يكون شقيق الزوج أو والده لا يكون مسوغا لطلب الفرقة ويشترط أن يكون الضرر متحققا أي الحق أحد الزوجين ضررا بالزوج الآخر فعلا كما في حالة حرق الزوجة غرفة نومها بإرادتها مما يعتبر ضررا موجبا للتفريق[٦] ، إلا إذا كان الضرر محقق الوقوع في المستقبل، فلا يصار إلى التفريق وأن يكون الضرر معلوما ومذكورا في عريضة الدعوى من قبل المدعي طالب التفريق ويتعين على القاضي الذي ينظر دعوى التفريق للضرر أن يطلب من المدعي تحديد سبب التفريق ليتسنى له النظر في الدعوى بصورة صحيحة إذا كان المدعي قد أسس دعواه

في طلب التفريق على أكثر من سبب فيجب على المحكمة أن تتقيد بعريضة الدعوى وإلا كان قرارها موجبا للطعن لكون المحكمة لم تلتزم بعريضة الدعوى وفرقت بين الزوجين لسبب آخر غير السبب الذي ورد في عريضة الدعوى [٧] أما إذا لم يكن سبب الضرر مذكورا في عريضة الدعوى فيتعين الاستفسار من المدعي عن طبيعة الضرر وهذا ما قررته محكمة التمييز ونصه "على محكمة عند إقامة الزوجة دعوى تفريق للضرر أن تسأل المدعية عن ماهية الضرر الجسيم إذا لم تكن قد أوضحته في لائحة الدعوى" [٨] واشترط المشرع العراقي شرطا آخرا للتفريق للضرر وهو أن يكون الضرر الذي يدعيه أحد الزوجين مستمرا بحيث يتعذر معه الاستمرار في العلاقة الزوجية مثل قيام الزوج بالاعتياد على ضرب الزوجة، يعد ضررا يستدعي انهاء الزواج وبهذا المعنى ورد القرار التمييزي "أن يكون الضرر مستمرا، فالضرب الذي لا يصدق عليه صفة الاعتياد أو الاستمرارية لا يعتبر ضررا يجعل الحياة الزوجية مستحيلة " [٨] ، ويشترط لتعذر الحياة الزوجية ان يكون ضرر جسيما [٩] وتقدير جسامة الضرر يترك لسلطة للقاضي حيث يعتمد ذلك على ظروف كل دعوى ووقائعها وقد عد القضاء العراقي أن امتناع الزوج عن التعهد برعاية الأطفال لا يعد سبباً من أسباب التفريق للضرر [١٠] ، ومن ناحية أخرى فإن ادعاء المدعية بوجود ألم وحساسية لا يرتقى الى مستوى الضرر الجسيم الذي يستدعي التفريق [١١] ، كما أن ادعاء المدعية بقيام الزوج بسب والشتم والتشهير لم يثبت بالأدلة المعتبرة، مما يجعل الدعوى فاقدة للسند القانوني وواجبة الرد [١٢] في المقابل أعتبر القضاء العراقي اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح من قبيل الضرر الموجب للتفريق خاصة أن المدعية استحصلت على قرار جزائي بإدانة الزوج [١٣] وأن قيام الزوج بإطفاء السيجارة على يد زوجته مما تسبب لها بحروق ذات أثر [١٤] أو بالاعتداء جسدي في الطريق العام والتعرض بإصابات مختلفة [١٥] ، ومشاهدة الزوج للأفلام الإباحية أمام بناته في دار الزوجية، يشكل ضررا جسيما يسمح للزوجة بطلب التفريق [١٦] ونخلص مما تقدم أنه ليس كل ضرر يصدر من أحد الزوجين للزوج الآخر يبرر طلب التفريق، بل يجب التحقق من وجود الضرر وجسامته قبل اتخاذ قراره بشأن الدعوى ونرى أن المشرع العراقي قد توسع في ذكر ما يعد من قبيل الضرر الموجب للفرقة وكان الأفضل إيجاز المادة الاربعون لذا؛ نوصي بإعادة صياغة هذه الفقرة على نحو الآتي "يحق للزوجين إذا سبب أحدهما بضرر يجعل استمرارهما غير جائز ، موجها للزوجين أو لأولادهما طلب تفريق"

وأخيرا ينبغي الاشارة إلى أن القانون العراقي لم يحدد مدة زمنية للتقادم لدعاوى التفريق للضرر مما يعني للزوجين طلب التفريق بناءً على الضرر الناتج عن عدم قدرتهما بالاستمرار في علاقتهما مع وجوده .

المبحث الثاني
Second Research
صور الضرر المستحدثة الموجبة للتفريق
Updated Dispersal Images of Damage

إن حماية المجتمع وتنظيمه عن طريق تنظيم الأسرة غاية تسعى إليها القوانين الوضعية كافة ، وأن الحياة الزوجية في بعض الأحيان قد لا يكتب لها التوفيق والاستمرار بسبب ما قد يتعرض له أحد الزوجين من أذى ومضرة من الزوج الآخر مما يستحيل استمرارها ، لذا؛ فقد أجازت الشرائع السماوية والقوانين التفريق للضرر عند الضرورة ،ونظرا للتطورات الثقافية والتكنولوجية والاجتماعية فقد ظهرت مشاكل جديدة أثرت على الأسرة العراقية مثل الأفكار المنحرفة والخيانة الزوجية بسبب الاستخدام غير الملائم لمنصات التبادل الاجتماعي والعنف وهذه المشاكل المستحدثة يستوجب الفرقة بين الزوجين إذا ما نتج عنها ضرر جسيم .

وللوقوف على تلك الصور سنعمل على تقسيم المبحث على مطالب ثلاث. الأول نعرض العنف الأسري، وسنخصص الثاني بيان تغيير الجنس، أما الثالث لبيان استعمال الوسائل الالكترونية للتواصل.

المطلب الأول
First Requirement
العنف الأسري
Family Violence

يعد العنف الأسري إحدى صور الضرر الذي يجيز لأحد الزوجين طلب التفريق من الزوج الآخر، على الرغم من عدم الإشارة اليه في قانون الاحوال الشخصية ضمن حالات الضرر المحددة بنص (١/٤٠)، إلا أن مصطلح العنف الأسري مصطلح حديث، مما يتطلب الوقوف عليه لبيان أحكامه ، وخاصة أن القانون العراقي يفتقر إلى تشريع في هذا الموضوع ، ولا وجود الا في مسودة مشروع قدمت إلى مجلس النواب عام ٢٠١١ تحت تسمية "مناهضة العنف الأسري "

وبناء عليه، ولدراسة العنف الأسري كسبب للتفريق يستلزم الوقوف على تعريفه، وشروطه وهذا ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول
First Branch
تعريف العنف الأسري
Definition of Domestic Violence

العنف الأسري ظاهرة خطيرة تهدِّد كيان الأسرة، ولذا؛ من الضروري تعريفه من الناحية اللغوية ،والفقهية ، فضلًا عن التعريف القانوني له

العنف الأسري لغة : الشدة والقسوة والكراهية واللوم وعنُف عليه عنفًا وعنفا عليه : أي أخذه بشدة وقسوة والتعنيف ضد الرفق ويقال عنف أي لم يرفق في أمره ، ويقال اعتنفُت الشيء إذا كرهته والتعنيف هو التشديد في اللوم [١٧]

في حين يعرف العنف الاسري شرعا بأنه تصرف مقصود يلحق الاذى دون مبرر شرعي[١٩]

العنف الأسري اصطلاحا : في البدء لابد من الإشارة إلى أن العنف الأسري له مسميات أخرى يعرف بها ومنها الإساءة الزوجية أو العنف المنزلي أو الإساءة الأسرية ويعرف العنف الأسري بأنه تعبير عن القوة البدنية التي يمارسها شخص ضد شخص آخر بقصد التسبب في الأذى أو ألم [٢٠] أو هو تصرف يتسم بالشدة يمارسه أحد أفراد الرابطة الأسرية ضد أفراد آخرين ويؤدي إلى الأذى النفسي والجسدي [٢١] كل فعل يصدر من احد الزوجين للزوج الآخر بهدف الحاق الضرر المادي أو المعنوي وغالبا ما تقترن تلك الافعال بالضرب والكسر والطرد والسب والشتم [٢٢] ويلاحظ من التعريفات التي قيلت بشأن العنف الاسري اختلاف في اللفظ دون المضمون فيكاد ان يكون مفهومها ومضمونها واحدا وهو الأذى الجسدي أو النفسي والمادي الذي يصدر من احد اطراف الرابطة الزوجية ضد الطرف الآخر دون مبرر شرعي وينتج عنه الم جسماني فضلا عن الاضرار المعنوية والتي تتمثل بالإهانة .

أما قانوناً : على الرغم من أن العنف الأسري ظاهرة قديمة جداً ، إلا أنها ازدادت في الوقت الحاضر بشكل ملحوظ[٢٣] ولاسيما أن القضاء العراقي مليء بالدعاوى الناشئة عن العنف الأسري والذي يعد انتهاكا لسلامة الأفراد داخل الأسرة ، وعلى الرغم من ذلك فإن التشريع العراقي فيما يتعلق بتعريف العنف الأسري ومعالجته حيث لم يتضمن تعريفا دقيقا او معالجة له ضمن نص المادة (٤٠)، وإنما اعتبر الإيذاء وسوء المعاملة بين الزوجين ضررا موجبا للتفريق، مما يعني أن مفهوم العنف الأسري "صورة أخرى للضرر" ولكن القانون العراقي لم يعالج هذه الظاهرة بشكل كافٍ بسبب عدم وجود تنظيم قانوني موحد يعالج حالة العنف الأسري، تم تبني عدة قوانين مختلفة مع هذه الظاهرة . وهذا التعدد في القوانين أدى إلى تعدد التعريفات التي قيلت فيه ،إذ عرف مشروع قانون الحماية من العنف الأسري في المادة الأولى منه العنف الأسري بما معناه " أي نوع من أنواع العنف الجسدي والنفسي

والاقتصادي والجنسي يتم ارتكابه أو التهديد بارتكابه من قبل أحد أفراد الأسرة ضد الآخرين، باستخدام السلطة أو الولاية التي يمتلكونها في الحياة الشخصية أو خارجها". وقد جاء تعريف مقترح قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩[٢٤] و قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان[٢٥] بذات المعنى، ويلاحظ من التعريفات السابقة ان العنف الأسري يشمل أشكالا متعددة جسدية ونفسية واقتصادية وغالبا ما يصدر العنف الاسري من قبل احد الزوجين ضد الزوج الآخر في دار الزوجية عادة .

وعليه يلاحظ أن هناك تبايناً واضحاً في تفسير مفهوم العنف الأسري ويكاد يكون هذا التباين لفظا لا مضمونا وكما يلاحظ اختلافها من حيث بيان صور العنف الأسري فبعضها شملت جميع أنواع العنف بينما تقتصر البعض الآخر صور العنف الأسري على الضرر المادي أو المعنوي فقط

وعليه يمكن أن نعرف العنف الأسري كصورة من صور الضرر الموجبة للتفريق بأنه : سلوك قولي أو فعلي يصدر من طرف ضد الطرف الآخر في الرابطة الزوجية وغالبا ما يتميز بالشدة والقسوة، وينجم عنه ضرر جسماني ونفسي أو جنسي مما يصعب معه دوام العلاقة الزوجية ويؤدي إلى الفرقة بين الأطراف.

الفرع الثاني
Second Branch
شروط التفريق بسبب العنف الأسري
Conditions for Separation Due To domestic Violence

يتعين لتلبية طلب التفريق بسبب العنف الأسري وجود شروط معينة منها :

الشرط الأول : يشترط ان يكون عقد الزواج صحيحا وصادرا من محكمة الأحوال الشخصية وأن تكون العلاقة الزوجية مستمرة ،. إما إذا كان العقد فاسدا أو باطلا فإن طلب التفريق قابل للرد بسبب فقدان سببه الأساسي، وهي الزوجية[٢٦]

الشرط الثاني : يجب على الزوج المتضرر من العنف الأسري تقديم طلب تحريري إلى المحكمة الشرعية، يطلب التفريق بسبب الأذى الذي يتعرض له من الزوج المعنف .وينبغي لتلبية طلب التفريق إرفاق مع عريضة الدعوى حكما باتاً بالحبس يثبت ارتكابه لإحدى صور العنف والذي يمثل السبب القانوني الذي تستند اليه دعوى التفريق اما اذا تنازلت الزوجة عن حقها في رفع الدعوى الجزائية فلا يمكن الاستناد إليه لطلب التفريق للضرر الناتج عن العنف الأسري[٢٧]

الشرط الثالث : أن يأتي العنف من أحد الزوجين في صورة إيذاء جسدي أو نفسي ضد الزوج الآخر يدفعه إلى التخلص من الحياة الزوجية والمطالبة بالتفريق ولذا ؛ وهنا يتعين على المحكمة التحقق من أسباب ذلك الاعتداء أو الإيذاء الصادر من الزوج المعنف عما إذا كان ذلك يشكل ضررا جسيما أم أنه يقع ضمن مفهوم تأديب الزوج لزوجته وفقا

للأحكام الشرعية والقانونية ، مثلًا : لو قام الزوج بضرب زوجته ضربا مبرحا وهي حامل مما أدى إلى إسقاط جنينها وتطلب تدخل جراحي لها ، فيتعين على المحكمة التحقق من اجراء الجراحة في المستشفى والاطلاع على التقرير الصحي الخاص بها [٢٨]

الشرط الرابع : أن يتصف الإيذاء الجسدي أو النفسي الذي نشأ من الزوج المعنف ضد الزوج الآخر في الرابطة الزوجية بالإيذاء الجسيم بحيث لا يمكن للزوج المتضرر الإبقاء على الزواج وان تقدير وجود إيذاء جسيم من عدمه يترك لمحكمة الموضوع ، وقد صادقت محكمة التمييز على الحكم المميز بقبول دعوى بطلب التفريق إذ جاء القرار " بأن قيام الزوج بضرب زوجته بواسطة كيبل كهربائي على أجزاء مختلفة من جسمها إيذاء جسيم مما يجعل من الضرر الناتج مستحقا للتفريق طبقا لأحكام المادة (٤٠)"[٢٩]، أما إذا كان الإيذاء لا يتصف بالجسامة فلا يمكن اعتماده كسبب يبيح التفريق لإنهاء الرابطة الزوجية إذ قضت محكمة برد دعوى حيث جاء في حيثيات القرار التمييزي " تعرض المميزة للضرب (غير المبرح) من المميز عليه لا يمكن اعتماده كسبب لإنهاء الرابطة الزوجية للضرر" [٣٠]

الشرط الخامس : أن يكون الأذى الجسماني أو المعنوي الذي تعرض له الزوج المتضرر قد تم إثباته بإحدى وسائل الإثبات المعتبرة قانونا كما لو أقر الزوج بضرب زوجته بآلة حادة على منطقة الرأس أو تم إثباته بالبينة الشخصية كما لو قام الزوج بالاعتداء على زوجته بالضرب أثناء وقوفها في الشارع العام بانتظار السيارة التي تنقلها لدائرتها أو بتقرير طبي يثبت تحقق الإيذاء التي يبرر لها طلب التفريق، اما إذا كان الإيذاء الجسدي الذي يدعيه الزوج المتضرر لم يثبت بدليل قاطع فإن دعوى التفريق للضرر تكون واجبة الرد [٣١]

الشرط السادس : صدور حكم بات بجناية أو جنحة يثبت الاعتداء الحاصل من قبل الزوج المعنف ويكون قد تم تنفيذ العقوبة بحقه وهذا الشرط نصت عليه المادة (١٧) من مشروع مناهضة العنف الأسري لسنة٢٠١٦ بقولها " يعتبر الحكم البات في قضايا الجنح والجنايات في جرائم العنف الأسري سببا للتفريق في الدعاوى المقامة أمام محكمة الأحوال الشخصية يحكم به بناءً على طلب المتضرر" وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز[٣٢] ، أما إذا كان الزوج المتهم بالعنف ما زال في مرحلة التحقيق ولم يصدر حكماً بإدانته فلا يكون سببا لإجابة طلب الزوجة للتفريق للضرر وهذا ما جاء في القرار التمييزي بالقول (...الدعوى تحقيقية لا تصلح سببا للزوجة في طلب التفريق من زوجها، إذ أن المتهم بريء إلا إذا صدر حكم بإدانته) [٣٣]

وعليه إذا ما توافر مجمل الشروط السابق ذكرها واستكملت المحكمة تحقيقاتها وعجزت عن إصلاح ذات البين وأصر الزوج المتضرر على طلب التفريق فهنا تصدر المحكمة قرارا بالتفريق بينهما بسبب العنف الأسري وتعتبر الفرقة في هذه الحالة طلاقا بائنا بينونة صغرى لا يجوز للزوج مراجعة زوجته إلا بعقد ومهر جديد

وعلية نخلص إلى أن العنف الأسري الواقع على أحد الزوجين للزوج الآخر يعد سبباً من أسباب الضرر التي تبيح للزوج طلب التفريق بسبب الضرر لذا؛ كان الأولى بالمشرع العراقي إدراج حالة العنف الأسري التي تصدر من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر ضمن حالات الضرر لذا؛ نقترح بإضافة فقرة جديدة إلى نص (٤٠) من قانون سابق ذكره وصياغتها على النحو الآتي (للزوجين طلب التفريق (٦- إذا مارس أحد الزوجين عنفا ضد الزوج الآخر بإحدى صور العنف وتعذر معه دوام العشرة)

المطلب الثاني
Second Requirement
تغيير الجنس
Sex Change

نتيجة للتقدم الطبي فقد ظهرت ظاهرة تغيير الجنس، وقد ساهم التطور التقني على شيوع هذه الحالة، وتعد من المسائل المعاصرة التي تتطلب معالجة قانونية حقيقية في ظل غياب تشريع واضح فضلا عن كونها ذات أبعاد دينية واجتماعية وقانونية وأخلاقية فضلا عن ما ينتج عنها من آثار قانونية في مسائل الزواج والطلاق بصورة عامة وفي الحياة الزوجية بصورة خاصة بعدهِ ضررا مستحدثا يستوجب الفرقة بين الزوجين.

ولغرض الإحاطة بجوانب هذا الموضوع فقد قمنا بتقسيمه على ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول لتعريف تغيير الجنس ودوافعه، والثاني نتناول فيه بيان موقف الفقه الشرعي والقانوني المعاصر من تغيير الجنس، أما الفرع الثالث فقد خصصناه لبيان أثر تغيير الجنس على إنهاء الرابطة الزوجية بالتفريق.

الفرع الأول
First Branch
مفهوم تغيير الجنس ودوافعه
Definition of Gender Change and Its Motives

من أجل بيان مفهوم تغيير الجنس والدوافع أو الأسباب التي أدت الى ظهوره، اقتضى الأمر تقسيم هذا الفرع على نقطتين نتناول في الأولى تعريف تغيير الجنس وفي الثانية بيان الأسباب التي أدت الى انتشار ظاهرة تحول الجنس

أولا : تعريف تغيير الجنس :

يعرف تغيير الجنس لغة : بأنه إِسْتِغناء عن شَيء واسْتِبداله بشَيء آخر. والتغيير أما في جوهر الشيء، أو جزء منه أو ما هو خارج عنه ويقال بدل الشيء: أي غيره [٣٤]، أما الجنس فيعني التكاثر من الشيء ، ويقال: هذا يتجانس مع هذا أي يشبهه [٣٥] . والجنس أعم من النوع، ومفاد ذلك أن الإنسان اسم جنس ينقسم على نوعين هما الذكر والأنثى .

وأما تغيير الجنس اصطلاحا : إن حداثة مصطلح تغيير الجنس وقلة الدراسات القانونية بهذا الخصوص وغياب التنظيم القانوني، على الرغم من العواقب الخطيرة الناتجة عنه ، وإزاء خلو التشريع العراقي من تعريف يوضح مفهومه نجد أن دولة الإمارات العربية عرفت تغيير جنس في المادة الأولى من المرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ [٣٦] ، ولعدم وجود تعريف قانوني ، فقد أخذ الفقه المعاصر على عاتقه مهمة تعريفه إذ عرفه بأنه (تحول جنس الشخص نتيجة اضطراب جنسي وشعور داخلي بأنه ينتمي إلى الجنس الآخر) [٣٧] ، في حين عرفه البعض بأنه (التغيير الذي يحدث للإنسان ويجعله يشعر كأنه الجنس المعاكس لجنسه المفطور عليه وهذا التغيير يكون ظاهريا إذ لا يكتسب الشخص بموجبه صفات الجنس الآخر) [٣٨]

وعليه من خلال البحث في التعريفات السابقة يمكن تعريف تغيير الجنس : بأنه عملية تغيير ظاهري تتم على جنس الشخص وتحويله إلى الجنس الذي يرغب فيه بتدخلات جراحية وعلاجات نفسية وجسدية .

ثانيا : دوافع تغيير الجنس

يُعزى تغيير جنس الإنسان إلى أسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية ودينية وقد يكون لأسباب قانونية للتهرب من المساءلة القانونية ويمكن إجمالها بالآتي :-

أولا : وجود اضطرابات نفسية لدى الشخص أو اعتلال في الهرمونات الجنسية أو تطور بعض الخلايا المتعلقة بالجنس وشعور أو وجود عوامل وراثية كإصابة أحد أفراد العائلة باختلال الهوية الجنسية[٣٩] .

ثانيا : التربية الخاطئة إن اتباع الأساليب الخاطئة في تربية الطفل كالقسوة والإهمال العاطفي وعدم تلبية الراحة النفسية للطفل ، والتعرض لسوء المعاملة وعدم الاهتمام في مرحلة الطفولة، فإن ذلك يؤثر على شخصيته وسلوكه بشكل سلبي .

ثالثا : التنكر والتخفي قد يكون من دوافع تغيير الجنس تجنب العقوبة أو التبعات القانونية عندما يقوم شخص ما بارتكاب جريمة معينة إذ قد يلجأ إلى تغيير هويته الجنسية لغرض تجنب المساءلة القانونية .

رابعا : ضعف الوازع الديني ان الدين الاسلامي له تأثير كبير في تكوين شخصية الانسان، حيث يرشده في التمييز بين الحلال والحرام ، وعندما يبتعد الانسان عن الدين يضعف وازعه الديني فنجده يخالف ما امرت به الشريعة الإسلامية من احكام شرعية [٤٠] .

خامسا : الإعلام الهابط ان وسائل الإعلام لها دور سلبي في انتشار ظاهرة تغيير الجنس من خلال ما تعرضه من المسلسلات والأفلام من مشاهد فيها انحراف سلوكي فضلا عن ترويجها لفكرة المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة مما أثر ذلك على تشكيل المفاهيم الجنسية الخاطئة لدى الأشخاص .

سادسا : التفكك الأسري إن الانحلال الاسري يعد من أهم الأسباب الاجتماعية التي تحفز على تحول الجنس لأن الأسرة تقوم بوظيفة الرقيب على النمو الاجتماعي للشخص وتكوين وتوجيه سلوكه فإذا كان دور الأسرة ضعيفا او منعدما فأن ذلك يجعله يتجه للانحراف السلوكي وحدوث عدم توازن في هويته الجنسية [٤١]

سابعا : انعدام الوعي المجتمعي: ان عدم التوعية بالأثار الناتجة عن تغيير الجنس يعرض حياة الاشخاص الذين يجرون عمليات التحول الى مخاطر كبيرة قد يؤدي الى فقدان حياتهم ، وعدم وجود إدراك للأفراد ممكن أن يساهم في تفاقم المشكلات وتأثيرها السلبي على المجتمع بشكل عام

وبناءً على ما سبق ،يظهر أن هناك دوافعاً بيولوجية ،نفسية ودينية وقانونية وحتى اجتماعية مما يتطلب ضرورة إيجاد حلول فعالة من خلال سن قانون رادع لتحول الجنس ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بناء على رغباتهم الشخصية بتغيير جنسهم بما فيه معاقبة الأطباء الذين يجرون تلك العمليات، فضلا عن ضرورة إخضاع المصابين للعلاج النفسي في مصحات معدة لهذا الغرض وتوعية المجتمع بمخاطر تغيير الجنس على حياتهم والآثار القانونية الناجمة عنه من خلال استغلال وسائل الإعلام وإقامة الورش والندوات التثقيفية المعززة لذلك .

الفرع الثاني
Second Branch
الموقف الشرعي والقانوني من تغيير الجنس
Legitimate and Legal Attitude to Gender Change

لبيان موقف التشريع الإسلامي والقانون سنعمل على تقسيم هذا الفرع على فقرتين:

أولا: الموقف الشرعي من تغيير الجنس

إن علماء الفقه الإسلامي اتفقوا على عدم جواز تغيير جنس الإنسان حتى لو كان الشخص مصابا بمرض اضطراب الهوية الجنسية والعلة في ذلك يعود إلى أن تغيير الجنس يؤدي إلى تشبه الرجال بالنساء والعكس [٤٢] لذا ؛ يعد هذا نوع من الجراحة المنافية لحكمة الله تعالى والتي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرا أو أنثى فضلا عن أنّها ليس لها أي دوافع علاجية ، كما لم يرتبوا أي أثر شرعي على تغيير الجنس حتى في حالة وقوعه فيبقى الرجل والمرأة على أحكامهما الشرعية ، واتجه الفقه الشرعي المعاصر إلى حرمة تغيير الجنس فقد أصدر مجلس فتوى إقليم كردستان العراق بيانا جاء فيه (أن تغيير إلى أحد الجنسين أو بالعكس هو خارج تعاليم الإسلام ويعتبر حرام شرعا) [٤٣].

ثانيا: الموقف القانوني من تغيير الجنس

نظرا لحداثة الموضوع فلا يوجد تنظيم قانوني يعالج هذه الظاهرة وبيان مدى أحقية الشخص في تغيير جنسه من عدمه لكن مع ذلك تغيير الجنس في العراق يتم تنظيمه من خلال تعليمات صادرة من وزارة الصحة العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلقة بتصحيح جنس الإنسان [٤٤] حيث جاءت التعليمات بالنص على تشكيل لجنه مختصة في دراسة طلب تصحيح جنس على أن يلتزم مقدم الطلب بتقديم تقرير طبي يؤيد ذلك وإجراء الفحوصات المحددة في التعليمات وفي حالة إذ تبين أن طالب التصحيح مصاب باضطراب الهوية الجنسية، تتم إحالته إلى لجنة طبية نفسية وإذا وافقت على إجراء العملية فيتم إخضاع المريض إلى إعادة تأهيل لمدة معينة تتوافق مع حالته المرضية، وعلى الرغم من أن هذه التعليمات تتضمن جوانب إيجابية ، إلا أنها في المقابل حملت في طياتها جوانب سلبية في أنها تفتح المجال أمام قبول التحول الجنسي لأسباب نفسية مما يخرج من نطاق التصحيح ويدخل في مجال تغيير الجنس ،كما يعيب هذه التعليمات افتقارها للعواقب القانونية الناشئة عن تبديل الجنس .

الفرع الثالث
Third Branch
أثر تغيير الجنس في طلب التفريق
The Effect of Changing Gender on the Request for Separation

يعد عقد الزواج الأساس في قيام الأسرة وفقاً للتشريع الإسلامي والقوانين الوضعية وتحديد مقاصده يتمثل في حفظ النسل ولبقاء النوع الإنساني كما أن بالزواج يتم إشباع الرغبة الجنسية لكل من الزوجين بما يحفظ ويصون الأعراض وعليه قد يحصل أن يتعذر تحقق مقاصد الزواج ويتعذر استمرارها ومن تلك المسائل التي تؤثر على الرابطة الزوجية وتجعله سببا يبيح طلب التفريق تغيير الجنس ، إذ أن تغيير الجنس يؤثر على قيام الزوجية وان آثاره لا تقتصر على الشخص المغير لجنسه وإنما تمتد إلى الطرف الآخر من الرابطة الزوجية ، فإن تغيير احد الزوجين جنسه أثناء الرابطة الزوجية يسبب ضررا للزوج الآخر وهذا الضرر يتمثل عندما يقوم الزوج المغير لجنسه بأخذ الهرمونات وإجراء عمليات جراحية لتغيير جنسه مما يترتب عليه بقاء الزوج المغير لجنسه مدة طويلة عن معاشرة زوجته مما يؤدي إلى تعذر إحدى غايات الزواج وهو تحقق الحياة المشتركة بينهما ، كما أن المتغير جنسيا يعجز عن الإيلاج والإنجاب مما يجعله عاجزا جنسيا أو يجعله عقيما مما يتعذر قدرته على الانجاب وتحقيق النسل فان عدم الإنجاب وعدم القدرة على معاشرة زوجته أذى يستلزم التفريق ، لذا؛ يحق للزوج الباقي على جنسه استخدام حقه في طلب التفريق من الزوج الآخر الذي قام بتغيير جنسه سواء أكان ذكرا أم أنثى [٤٥] .

وعليه نخلص مما تقدم إلى أن تغيير الجنس لأحد الزوجين من الأضرار المعاصرة التي قد تبرر طلب التفريق والتي ينبغي معالجتها من خلال تنظيمها بما يتناسب مع خطورتها ولاسيما في قضايا الأحوال الشخصية وذلك بتخصيص باب مستقل يتم فيه التطرق إلى تأثير تغيير الجنس على الزواج وكونه سببا يوجب الفرقة بين الزوجين والحقوق المالية والميراث والنسب والحضانة والعدة كما يتطلب الأمر ضرورة تفعيل التعليمات الخاصة بتصحيح وتعديلها بما يتماشى مع التطورات الاجتماعية والطبية وفرض عقوبات رادعة لكل شخص يحاول تغيير جنسه أو يساهم في التغيير ضرورة توعية بالمخاطر ناشئة هذه ظاهرة واستغلال وسائل الإعلام وإقامة الورش والندوات بهذا الشأن وإنشاء مراكز ومصحات نفسية مخصصة لهذا الغرض .

المطلب الثالث
Third Requirement
إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي
Misuse of Social Media Sites

باتت الشبكات الاجتماعية جزءا من الحياة اليومية للأشخاص وظاهرة اجتماعية انتشرت بين الأفراد وتزايد الإدمان عليها باعتبارها وسيلة للتواصل والمعرفة ، وعلى الرغم من أهميتها ومنافعها ، إلا أن استخدام تلك المواقع نتج عنه مشاكل اسرية وتحديدًا العلاقة الزوجية من خلال تعزيز العزلة والتباعد بين الزوجين وإثارة الغيرة والشك والخيانة من قبل أحد الزوجين عبر نشر الصور الشخصية والمحادثات فما تأثير تلك المواقع على انقضاء الرابطة الزوجية ؟ و كيف عالج القضاء العراقي هذه الحالات فيما لو رفعت دعاوى بذلك وخاصة في ظل غياب التنظيم القانوني فضلا عن حداثة الموضوع ولتحديد أثرها في إنهاء الزواج سنعمل على تقسيم المطلب على ثلاثة فروع ؛ الأول يتضمن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ، والثاني نتعرض فيه إلى بيان آثاره الايجابية والسلبية على العلاقة الزوجية ، أما الثالث فقد نتناول أثره في طلب التفريق

الفرع الأول
Section Branch
تعريف مواقع التواصل الاجتماعي
Definition of Social Media Sites

إن تواصل الافراد مع بعضهم بسبب الاستخدام المستمر لوسائل التواصل أثر على معالم الحياة اليومية وزيادة خلافات الزوجية وأصبحت سببا في انقضاء الرابطة الزوجية من خلال ارتفاع وتزايد حالات الطلاق والتفريق الناتج عن الاستخدام السيء لها ، ألا وعلى الرغم من ذلك لم يعالج قانون الأحوال الشخصية العراقي تأثير منصات التبادل على الحياة الأسرية من الناحية القانونية على الرغم من كثرة الدعاوى الناشئة عنها كما أنه لم يورد

تعريفاً لمواقع التواصل الاجتماعي وأمام عدم وجود تعريف قانوني تناول الفقه والقضاء والمختصين في هذا المجال وضع تعريفات لها ، فقد عرفها بعضهم بأنها أدوات تفاعلية تتيح التبادل لمستخدميها دون التقيد بزمان أو مكان معين من التواصل المرئي والصوري وغيرها والتي من شأنها تعزيز العلاقات الاجتماعية [٤٦] أو هي وسائل افتراضية تسمح للناس بالترابط والتجاوب مع الغير عبر الرسائل المكتوبة والمصورة والتطبيقات والبرامج[٤٧]

ويمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بأنَّها تطبيقات إلكترونية تُسهّل تبادل الأفكار والمعلومات بين المستخدمين.

الفرع الثاني
Second Branch
الاثار الايجابية والسلبية لمواقع التواصل الاجتماعي على العلاقة الزوجية
Positive and Negative Effects Of Social Media Sites On Marital Relations

بعد أن أضحت الشبكات العنكبوتية جزءا حيويا من حياة الأفراد عموما والحياة الزوجية خاصة ، إلا أنها بالمقابل لها جوانب سلبية ، لذا، سنناقش هذا الجانب في نقطتين:

أولا : الآثار الايجابية لمواقع التواصل الاجتماعي على العلاقة الزوجية

الجوانب الإيجابية لها في توطيد العلاقات الزوجية تكمن في الآتي :-

١- **وسيلة تواصل بين الزوجين** : إذ يعتبر استعمال الفيس بوك أو الواتساب وسيلة فعالة للتواصل لكل من الزوجين في حالات البعد عن بعضهما البعض عند السفر أو العمل عبر المراسلات وتطبيقات المحادثة الفورية كواتساب وفايبر وغيرها .

٢- **الدور التوعوي** : حيث تساهم في نشر التوعية والإرشاد للأزواج عن طريق إنشاء لجان وفرقة تخصصية تنشأ على تلك المواقع للمساعدة في حل الخلافات الزوجية وتذليل العقبات الأسرية ومواجهة التفكك الأسري [٤٨]

٣- **توسع نطاق العلاقات الاجتماعية لأطراف الرابطة الزوجية** : حيث تعتبر أداة مؤثرة للتفاعل مع الأصدقاء والأقارب والعائلة مما يوفر الوقت والجهد .

٤- **الدور الترفيهي** : إذ تعتبر وسيلة للترويح والتخفيف عن الاعباء اليومية للزوجين وذلك لأن البرامج الفنية والترفيهية متاحة على تلك المنصات ولاسيما إذا ما تم التعامل معها بطريقة صحيحة [٤٩] .

ثانيا: الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي على العلاقة الزوجية

وعلى الرغم من الجوانب الايجابية على العلاقة الزوجية إلا أنها لها جوانب سلبية وتتمثل في:

- **العزلة والتباعد بين الزوجين**: إن استخدام مواقع الشبكات التفاعلية لفترات طويلة من الشريكين يؤدي إلى إهمال كل منهما لواجباته والتزاماته تجاه الآخر والتقصير في ثمرة

هذه الرابطة وهم الأولاد وعدم معرفة مشاكلهم مما يؤدي إلى زيادة الفجوة بين الأزواج وتفكك الرابطة الأسرية .

٢- **انعدام الثقة والانسجام بين الزوجين** : ان الاستخدام المفرط للشبكات الاجتماعية يؤدي الى ضعف التواصل وزيادة الشك والغيرة والخيانة الزوجية .

٣- **غياب التوعية :** الزوجان قد لا يكونان على علم أو دراية بالمخاطر الناتجة عن سوء استخدام إذ أن نشر منشور على الفيسبوك أو صور على تلك المواقع كفيلة بإنهاء الرابطة الزوجية [٥٠] .

٤- **المساس بالحياة الخاصة للزوجين** : إذ بات الكثير من الأزواج يبوحون بإسرارهم ومشاكلهم الشخصية عبر تلك الوسائل عن طريق المراسلة أو في مجموعات خاصة بالمشاكل الزوجية مما يلحق ضررا للعلاقة الزوجية ويزداد الأمر سوءًا عندما تقوم الزوجة بنشر صور وفيديوهات إلى صديقاتها في الحساب مما يؤدي إلى استغلال هذه الصور والمراسلات في إثارة المشاكل الزوجية .

٥- **رفع حالات الطلاق والتفريق في العراق** : ساهم انتشار تلك المنصات في تدمير العلاقة الزوجية بسب الخيانة الزوجية عبر نشر صور والقيام بالمراسلات الغرامية مما يؤدي الى تعذر استمرار الحياة الزوجية وغالبا ما يؤدي الى انهاء تلك الرابطة بالطلاق او طلب التفريق وهذا ما اكده تقرير صادر عن مجلس القضاء الاعلى في العراق[٥١] ان ارتفاع نسب الدعاوى التي تخص المشاكل الزوجية يعود الى الانفتاح التكنولوجي .

ونخلص مما تقدم إلى ان مواقع التواصل لها تأثير على ديمومة الرابطة الزوجية من خلال جوانبها الايجابية، الا أن الجوانب السلبية قد فاقت جوانبها الايجابية مما يتطلب التدخل السريع بسن قانون ينظم تلك مواقع بحيث تؤمن استقرار الحياة الاسرية عامة والعلاقة الزوجية خاصة ، فضلا عن ضرورة نشر التوعية بتفعيل دور الباحث الاجتماعي والمؤسسات الدينية ووسائل الاعلام حول استخدام الانترنت بشكل آمن وبناء الثقة بين الزوجين من خلال الاستعمال المتوازن لها.

الفرع الثالث

Third Branch

أثر إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في طلب التفريق

Impact of Social Media Sites on the Request for Differentiation

إن حالة الضرر الناجم للاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي يمكن تصنيفه ضمن حالات الضرر المذكورة في (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ،لأن مفهوم الضرر الوارد فيها قد جاء مطلقا فكل ضرر يصدر من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر يكون مبرراً لطلب التفريق ومنها التوظيف غير السليم للتكنولوجيا الحديثة ، إلا أن اتجاهات القضاء قد تباينت بهذا الصدد حيث أنها اعتبرت أن علاقة الزوجة مع شخص آخر

وتبادلها معه المكالمات الهاتفية من خلال تفريغ محتويات هاتفها يشكل ضررا جسيما ويكون سببا كافيا للتفريق للضرر ، أو قيام الزوجة بإرسال الرسائل والفيديوهات عبر الهاتف النقال وصور ضوئية من المحادثات على تطبيق الواتساب تكون موجبة للفرقة بسبب سوء الاستخدام وجاء في حيثيات قرار محكمة التمييز الاتحادية "إن الأدلة التي اطلعت عليها أثبتت قيام المدعى عليها بالاتصال بشخص مع قيام الزوجية وبعائديه الهواتف لها كما أنها أقرت بصحة الصور والمحادثات المقدمة ولكل ما تقدم قرر الحكم بالتفريق للضرر بين الطرفين" [٥٢] ، في حين اتجهت محكمة التمييز الاتحادية إلى اتجاه آخر إذ اعتبرت المكالمات الهاتفية لا ترقى إلى مستوى الخيانة الزوجية التي تستوجب التفريق للضرر[٥٣] ، ما لم تدون في محاضر ضبط حتى يتمكن للمحكمة التحقق عما إذا كانت فيها ضررا جسيما للعلاقة الزوجية [٥٤] ، لذا يتعين على المحكمة التأكد عن طريق خبراء مختصين بالأجهزة الالكترونية فيما اذا كانت المحادثات والرسائل صادرة من هاتف المدعى عليها من عدمه قبل الحكم بالتفريق والا يكون حكمها معرض للطعن ونورد بهذا الصدد القرار التمييزي الآتي "أن محكمة الموضوع ردت الدعوى رغم ان تحقيقاتها توصلت الى ان الصور والمكالمات الهاتفية ايدت ادعاء المميز بوجود علاقة للمدعى عليها مع الغير ويعد ذلك ضررا جسيما مخل بالحياة الزوجية وحيث انها لم تراعي ذلك مما أخل بصحة الحكم " [٥٥]

ونخلص مما تقدم أن موقف القضاء متباين حول اعتبار الهاتف النقال أو الصور والمحادثات التي تتم عبرها يجيز الفرقة للضرر ، ولذا يتعين على المشرع العراقي حسم هذا الاختلاف وجعل الضرر الناتج عن الوسائل الحديثة في التواصل من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر من ضمن حالات الضرر الواردة في المادة (٤٠) من قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ حاليا عبر تشريع فقرة إضافية ولتكون صياغتها على النحو الآتي (للزوجين طلب التفريق إذا أساء أحدهما استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ضد الزوج الآخر مما نتج عنه عدم امكانية دوام المعاشرة بينهما).

الخاتمة
Conclusion

بعد هذا العرض لموضوع (صور الضرر المستحدثة الموجبة للتفريق) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن إجمالها بالآتي:

أولا: الاستنتاجات Results

١- لم ينظم القانون العراقي العنف الأسري في قانون موحد كما أنه لم يورد مفهوما واضحا له ولم يتطرق إلى الشروط الواجب توافرها للحكم بالتفريق للضرر بسبب العنف الذي يمارسه أحد الزوجين ضد الزوج الآخر مما يقتضي الرجوع الى آراء الفقه والقضاء لبيان تلك الشروط ولاسيما أن تلك الآراء قد تباينت في اعتبارها شروطا موجبة للتفريق

٢- يعتبر العنف الأسري الذي يمارسه أحد الزوجين للزوج الآخر حالة من الحالات التي تبيح للزوج المتضرر طلب الفرقة حسب المادة (١/٤٠) من القانون ، لذا كان الأولى بالمشرع العراقي إدراج حالة العنف الأسري التي تصدر من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر ضمن حالات الضرر

٣- ان هناك دوافعاً بيولوجية ونفسية ودينية وقانونية واجتماعية أدت إلى انتشار ظاهرة تغيير الجنس مما يتطلب ضرورة وضع حلول من أجل الوقاية من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة

٤- قصور التنظيم القانوني لظاهرة تغيير الجنس في العراق وهذا نقص تشريعي ينبغي تلافيه لاسيما أن تغير جنس أحد الزوجين يسبب ضرراً للزوج الآخر مما يجيز له طلب التفريق للضرر.

٥- أن للمواقع الالكترونية على العلاقات الزوجية تأثير ايجابي وسلبي والاثار السلبية قد فاقت جوانبها الإيجابية مما يستوجب التدخل بسن قانون ينظم استخدامها بحيث تحقق استقرار العلاقة الزوجية .

٦- تباينت آراء القضاء بشأن مدى اعتبار الضرر الناشئ عن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي ، كالهاتف النقال او الصور والمحادثات التي تتم عبرها ضرراً موجباً للفرقة بين الزوجين ولذا؛ يتعين على المشرع العراقي حسم هذا الاختلاف في الاجتهادات القضائية بإضافة الاستخدام السلبي لتلك المواقع من قبل أحد الزوجين ضد الزوج الآخر كسبب مبرر للفرقة إلى حالات ضرر المذكورة في (٤٠).

ثانيا: المقترحات Recomendations

١- وضع مفهوم واضح وصريح للعنف الأسري الذي يصدر بين أحد أطراف الرابطة الزوجية لأن عدم وجود تعريف جامع لمعنى العنف الأسري يؤدي إلى تعدد الآراء حول معنى العنف الاسري ولاسيما أن مفهوم العنف الأسري قد تم معالجته في عدة قوانين.

٢- تعديل نص المادة (٤٠) بإضافة العنف الأسري إلى حالات الضرر لتكون صياغتها على النحو الآتي (للزوجين طلب التفريق (٦- إذا مارس أحد الزوجين عنفا ضد الزوج الآخر بإحدى صور العنف مما يتعذر معه دوام الحياة الزوجية) .

٣- ضرورة تفعيل التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن تغيير الجنس رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلها بما يتلاءم مع التطورات الاجتماعية وفرض عقوبات رادعة لكل شخص يحاول تغيير جنسه أو يساهم في التغيير فضلا عن ضرورة نشر الوعي البناء من خلال استغلال وسائل الإعلام وإقامة الورش والندوات بهذا الشأن وإنشاء مراكز معدة لهذا الغرض.

٤- تشريع قانون ينظم استخدام تلك المواقع بوضع ضوابط تضمن استقرار العلاقات الزوجية بتفعيل دور الباحث الاجتماعي والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام حول استخدام الإنترنت بشكل آمن وبناء الثقة بين الزوجين

٥- إضافة الضرر المترتب عن الاستعمال الضار لوسائل الحديثة للتواصل ضمن حالات الضرر الواردة في المادة (٤٠) ولتكون صياغتها على النحو الاتي (لكل من الزوجين طلب التفريق إذا أساء أحد الزوجين الاستعمال لإحدى وسائل التواصل الاجتماعي ضد الزوج الاخر استعمالًا ضارا مما يجعله دافعا للفرقة)

الهوامش
Footnotes

١- أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور) ،لسان العرب ، الجزء السادس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ٦٣٠ م -٧١١ه ،ص١٥٣-١٥٨.

٢- شمس الدين حمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،الجزء الثاني ، دار إحياء الكتاب العربي ، ص٣٤٥.

٣- إياد أحمد سعيد الساري ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (الزواج والطلاق) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ،٢٠٢١ ،ص١٣٦.

٤- عبد القادر إبراهيم علي ، أحمد محمود عبد دعيبل ، الوجيز في الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الأصدقاء ،بغداد ، ٢٠١٨ ،ص٩٨.

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦/ شرعية /١٩٧١ في ١٧ /١٩٧١/٣ ، قرار منشور لدى القاضي حسن عبد الكاظم مايع ، الاجراء العملي والنظري في نصوص قانون الأحوال الشخصية ، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،بغداد ،٢٠٢٣، ص١٩١.

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٣٧٥٠ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٣١(قرار غير منشور)

٧- قرار محكمة التمييز رقم١٥٤٣/شخصية أولى /١٩٨٣ في ١٩٨٣/٤/١٨ (قرار غير منشور) .

٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٦ /شخصية أولى /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٢٩ ، قرار مشار لدى القاضي مؤيد حميد الأسدي ، الوجيز الميسر ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٣٣٨.

٩- وجدير بالذكر أن المادة (١/٤٠) قبل التعديل كانت تتضمن عبارة (ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة) بديلا عن مصطلح (ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية) الوارد في النص النافذ حاليا ، ونرى النص القديم كان أدق من ناحية الصياغة القانونية كون الضرر الجسيم يتولد عدم الجدوى أو الاستطاعة من الاستمرار في الحياة الزوجية وليس الاستحالة التي تستفهم من نص الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من القانون فضلا عن كونه اقرب الى النص القرآني الوارد في قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) ، سورة النساء ، الآية (٤) .

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٠٣٧ /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٢٥ (قرار غير منشور) .

١١-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٤/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٥ ، قرار مشار لدى المحامي حسين أحمد الخيكاني ، المنقوض في قرارات هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة التمييز الاتحادية غير المنشورة لعام ٢٠٢٠-٢٠٢١ ،بغداد ،مكتبة القانون المقارن ،الطبعة الأولى ، ٢٠٢١ ،ص٨٩.

١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٧٥٢ /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٦ (قرار غير منشور) .

١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٦٠ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١٧ (قرار غير منشور) .

١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٢٠/ شخصية أولى / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٢ (قرار غير منشور) .

١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٩٩٣/ شخصية أولى /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/١١ ، قرار مشار لدى مؤيد حميد الأسدي ، مصدر سابق ، ص٤٠١ .
١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٣١٠ / شخصية أولى /٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/٧ (قرار غير منشور) .
١٧- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، لبنان ، ١٩٨١ ،٤٥٨.
١٨- يجب الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتفقوا على تعريف محدد لمعنى العنف بل استخدموا كلمة الإكراه كلفظ مرادف له في المعنى للدلالة على العنف .
١٩- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣ ،الجزء الرابع والعشرون ، ص٣٨ ٢٠- د. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف ، العنف الأسري ،مؤسسة الشؤون الاجتماعية ،الرياض ، ١٤٢٦ ه ،٢٠٠٥ ، ص١٧.
٢١- د. ليلى عبد الوهاب ، العنف الأسري ، الجريمة والعنف ضد المرأة ، الطبعة الأولى ، منشورات المدى ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع ،ص١٤٧.
٢٢- د. رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ ، العنف الأسري ضد الفتيات من منظور الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين ٢٠١٩ ، ص٢٧١ .
٢٣- حسب إحصائية أجرتها وزارة الداخلية العراقية لحالات العنف الأسري في العراق لسنة ٢٠٢٣ والتي بلغت أكثر من ١٠٠ حالة يوميا في العاصمة العراقية بغداد وأضاف أن معدل حالات اعتداء الزوج على الزوجة ضمن ظاهرة العنف الأسري بلغت ٥٧% من اجمالي الحالات ، اما اعتداء الزوجة على الزوج فقد بلغت نسبة ١٧% ونسبة اعتداء الابوين على الاولاد ٦% من اجمالي الحالات منشور على الرابط الآتي
https://www.skynewsarabia.com/varieties/1653716
٢٤- ينظر المادة (١أ أولا) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري ، منشور على موقع الرسمي لرئاسة جمهورية العراق ، مكتب الجمهورية على الرابط الإلكتروني الآتي تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢١
https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355
٢٥- المادة(١/ثالثا) قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة٢٠١١ المنشور في جريدة وقائع إقليم كردستان العراق بالعدد ١٣٢ في ٢٠١١/٨/١١.
٢٦- القاضي عبد القادر إبراهيم علي، أحمد محمود عبد دعيبل ،مصدر سابق ،ص٣١٤.
٢٧- القاضي ربيع محمد الزهاوي ، عالم دعاوى الأحوال الشخصية ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٤،ص٩٦٢.
٢٨- القاضي ليث راسم هندي ، الزبدة في قضاء الأحوال الشخصية ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد الطبعة الثالثة ،٢٠٢١، ص٢٠٥.
٢٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٥٥٨ / شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٢٨/ ٢٠٠٧/١١ (قرار غير منشور) .
٣٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٠٣٨ / شخصية أولى /٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/٩(قرار غير منشور)

٣١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٧/ شخصية أولى /٢٠٠٧ ، قرار مشار لدى القاضي ربيع حمد الزهاوي ،مصدر سابق ،ص٨٩٩-٩٠٠.
٣٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٦٠/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٨ ، قرار مشار لدى المحامي حسين أحمد الخيكاني ، مصدر سابق ،ص١٠٦-١٠٧.
٣٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٤٩٤ / شخصية أولى /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٩ ، قرار مشار لدى القاضي حميد مؤيد الأسدي ، المنتقى في المبادئ القانونية ، قسم الأحوال الشخصية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ،٢٠١٩،ص٢١٦.
٣٤- ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي ، جمهرة اللغة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الجزء الاول ،الطبعة الاولى ، ١٩٨٧ ،ص٣٠٠.
٣٥- أبو العباس أحمد بن محمود بن علي الفيومي الحموي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ،الجزء الثاني ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٦٣١.
٣٦- قانون المسؤولية الطبية الاتحادية الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .
٣٧- محمود عاصم عصام ، تغيير جنس الأنسان ، دراسة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٤٢٥ه -٢٠٠٤، ص١٨.
٣٨- ابراهيم الشرقاوي الشهابي ،تثبيت الجنس واثاره ،دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب ،القاهرة ،٢٠٠٢، ١٠٣.
٣٩- منال مروان منجد ، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة ،دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد السادس عشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٦ ،ص٩٧.
٤٠- أ. د عادل ناصر حسين ، حارث صلاح الدين محمود ،أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، كانون الأول، ٢٠٢٢ ،ص٦٨-٦٩.
٤١- سعدي محمد نجيب، التغيير الجنسي من منظور شرعي وقانوني ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠ ، ص٤٠٧-٤٠٨.
٤٢- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، الجزء العاشر ،ص٣٤٥.
٤٣- أصدر مجلس فتوى اقليم كردستان فتوى بحرمة التحول الجنسي منشورة على الموقع الالكتروني https://shafaq.com/ar
٤٤- يجب التنويه إلى أن التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٥٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨، لم تميز بين تصحيح الجنس وتغييره إذا صدر تعليمات جواز إجراء تصحيح الجنس في حالة اضطراب الهوية الجنسية وهذا يعد تغييرا في الجنس وليس تصحيحا .
٤٥- أ. د عادل ناصر حسين ، حارث صلاح الدين محمود ، مصدر سابق ، ص٧٧.
٤٦- خالد غسان يوسف المقدادي ، ثورة الشبكات الاجتماعية ، دار النفس للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣،ص٢٤.
٤٧- عبد الرحمن بن ابراهيم الشاعر ، واقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ ،ص١٩.

٤٨- أ. د مالفي عبد القادر، بحياوي سيد أحمد ، أثر شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الزوجية ، بحث منشور في مجلة الحوار الثقافي ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٢٢،ص٨١-٨٢.
٤٩- د. بشار عبد الرحمن ،دور مواقع التواصل الاجتماعي في ظاهرة الطلاق ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة واسط ، العد ٤٤، الجزء الأول ، ٢٠٢١، ص٢١-٢٢.
٥٠- نادية علي حسين ، أثر وسائل الاتصال الحديثة على الفرقة بين الأزواج ، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات ،ملحق العدد ٤٧ ، السنة ١٢، ايلول ، ٢٠٢٣، ص٣٢-٣٣.
٥١- كشف مجلس القضاء الأعلى احصائية مقلقة بعدد حالات الطلاق خلال شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٤ ، إذ بلغت حالات الطلاق ٧٤٥٣ حالة وهو ما يعني حصول قرابة ٢٤٨ حالة طلاق يوميا في المحاكم العراقية وبالتالي ١٠ حالات في الساعة الواحدة حيث تصدرت العاصمة بغداد القائمة بحالات الطلاق وبحسب تقرير مجلس القضاء الأعلى ان تزايد حالات الطلاق يعود إلى عوامل عديدة منها اقتصادية واجتماعية والزواج المبكر ،كما ان التوظيف السيء لتكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعي ساهمت في تزايد حالات الطلاق إذ يشكل ما يقارب ١٥% من حالات الطلاق بسبب الخيانات الزوجية ووجود صور ومراسلات غرامية منشور على الموقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط الآتي : https://www.sjc.iq/statistics/
٥٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤١ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٦ ، قرار مشار لدى القاضي ليث راسم هندي ، مصدر سابق ، ص٢١١.
٥٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥١٤٨/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/٢٥(قرار غير منشور).
٥٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٦٩١ / هيئة الاحوال الشخصية / ٢٠٠٨ في ٨/١٩ /٢٠٠٨ (قرار غير منشور) .
٥٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥١٢٦/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٧ في ١١/ ٢٠١٧/٩ .

المصادر
References

First: The Holy Quran

Second: Linguistic books

I - Abu Fadl Jamal al-Din Mohammed bin Makram al-Ansari, Lassan al-Arabi, Part VI, Egyptian House of Composition and Translation 630 P.o

II- Abubakar Muhammad bin Al-Hassan bin Dred Al-Azadi, Colloquium of Language, House of Science for Millions, Beirut, Part I, first edition, and 1987.

III - Abu al-Abbas Ahmed bin Mahmoud bin Ali al-Fiomi al-Hamoui, Misbah al-Munir, Scientific Library, Part II, Beirut, without printing year.

IV - Mohammed bin Abi Bakr Abdelkader Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Arab Book House, Beirut, Lebanon, 1981.

Third: jurisprudence books

I - Ahmad bin Ali bin Hajr al-Askalani, Fatah al-Bari Explanation of Sayyeh al-Bukhari, Dress Book, Part X

II- Shams al-Din al-Sarkhsi, Mubasat, Dar al-Marefa, Beirut, 1993, Part XXIV

III- Shams al-Din Hamad Arafa al-Dsouqi, footnote to al-Dsouqi on the Grand Commentary, Part II, Arab Book Revival House.

IV. Legal textbooks

I - Ibrahim al-Sharqawi al-Shahabi, Sex Fixation and its Effects, Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Positive Law, First Edition, Dar al-Bookshop, Cairo, 2002.

II - IYAD AHMED SAEED AL SARI, Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1959 amended (Marriage and Divorce), Legal Library, Baghdad, first edition, 2021.

III - Hassan Abdul-Kadhim Maya, Practical and Theoretical Procedure in the Texts of Personal Status Law, Al-Maslah House for Printing, Publishing and Distribution, First Edition, Baghdad, 2023

IV- Hussein Ahmed al-Khaykani, Undermined in the Decisions of the Personal Status Authority of the Federal Court of Cassation unpublished for 2020-2021, Baghdad, Comparative Law Library, first edition, 2021

V - Khaled Ghassan Youssef Al-Makdadi, Social Networking Revolution, Dar Al-Selsa Publishing, Jordan, first edition, 2013

VI- Rabi Mohammed Al-Zahawi, Personal Status Litigation Scientist, Sinhoori Library, Baghdad, 2nd Edition, 2014.

VII- Abdullah bin Abdulaziz al-Yousef, Family Violence, Social Affairs Foundation, Riyadh, 1426 AH, 2005.

VIII- Abd al-Rahman bin Ibrahim al-Sha 'ar, Reality of Social Communication and Human Behaviour, Al-Safeh Publishing and Distribution House, Amman, first edition, 2015.

IX - Abdul Kader Ibrahim Ali, Ahmed Mahmoud Abdul Daybel, Al-Wajiz in Personal Status and Islamic Law, 2nd Edition, Dar al-Saddiq, Baghdad, 2018.

X - Leith Indian Painter, Butter in Personal Status, Sabah Law Library, Baghdad, 3rd Edition, 2021

XI- Leila Abdel-Wahab, Domestic Violence, Crime and Violence against Women, First Edition, Al-Hayriyat Publications, Beirut, Lebanon, No Year in Print

XII- Mu 'id Hamid al-Asadi, Selected in Legal Principles, Personal Status Department, Legal Library, Baghdad, First Edition, 2019

L. Mu 'id Hamid al-Asadi, Al-Wagiz Al-Meiser, Sabah Library, Baghdad, 2016.

V. RESEARCH AND UNIVERSITY MESSAGING

I- Bashar Abdel Rahman, the role of social media sites in the phenomenon of divorce, research published in the Journal of the Faculty of Education, Wasit University, Count 44, Part I, 2021

II - Ramadan Hassan Dahi Abdul Hafiz, domestic violence against girls from the perspective of Islamic jurisprudence, research published in the journal of the Faculty of Religious Origins 2019.

II- Sadi Mohammed Najib, Sexual Change from a Legal and Legal Perspective, Research published in the Academy's Journal of Legal and Political Research, vol. IV, No. 2, 2020

IV- Adil Nasir Hussein, Harib Salahuddin Mahmoud, Impact of Gender Change on Personal Status Issues, research published in the Journal of Legal Sciences Researcher, vol. III, No. 2, December 2022 V. Manal Marwan Munjid, Transgender Processes in the United Arab Emirates, Comparative Analysis, Research published in the Journal of Sharjah University of Legal Sciences, vol. XVI, No. 2, 2016

VI- Malvi Abdelkader, Biyawi Sayed Ahmed, Impact of Social Networks on Marital Relations, research published in Cultural Dialogue Magazine, vol. XI, Issue II, 2022

VII- Nadia Ali Hussein, Impact of Modern Means of Communication on Spousal Division, Research published in Hamurabi Journal of Studies, Supplement No. 47, Year 12, September 2023

VII: Websites

VIII- Mahmoud Asim Issam, Human Gender Change, Study in Criminal Law and Islamic Law, Master's thesis presented to the Law Faculty Council, Baghdad University, 1425 AH, 200

VI: Resolutions unpublished

I. Court of Cassation Decision No. 1543/First Person/1983 18/4/1983

II - Federal Court of Cassation Decision No. 1220/First Person/2006 22/3/2006

III - Federal Court of Cassation Decision No. 2558/First Personality/2007 in 28/11/2007

IV - Federal Court of Cassation Decision No. 2691/Personal Status Authority/2008 in 19/8/2008

V. Federal Court of Cassation Decision No. 4310/First Person/2014 7/9/2014

VI . Federal Court of Cassation Decision No. 5148/Personal Status and Personal Materials Authority/2014 in 25/8/2014

VII .Federal Court of Cassation Decision No. 3038/First Person/2016 9/5/2016

VIII - Federal Court of Cassation Decision No. 5126/Personal Status and Personal Materials Authority/2017 11/9/2017

IX - Federal Court of Cassation Decision No. 560/Personal Status and Personal Materials Authority/2021 17/1/2021

X. Federal Court of Cassation Decision No. 66/First Person/2023 on 23/7/2023

XI - Federal Court of Cassation Decision No. 10752/Personal Status and Personal Materials Authority/2023 6/8/2023

VII: Websites

Ⅰ - https://www.skynewsarabia.com/varieties/1653716

Ⅱ - https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355

Ⅲ - https://shafaq.com/ar

VIII: Laws and Regulations

I -Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 amended

II -Instructions from the Iraqi Ministry of Health published in the Iraqi Fact Sheet on the number 3947 in the 18/11/2002.

III - Law against Domestic Violence No. 8 of 2011 published in the Iraqi Kurdistan Fact Sheet No. 132 on 11/8/2011

IV - Anti-Domestic Violence Project for 2016

V- UAE Federal Medical Liability Law No. 4 of 2016 V